

مدخل إلى الفقه الإسلامي للشيخ عبدالله السحيم 10

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الأمين وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد حياكم الله وبياكم جميعا في هذه الامسية الفقهية نجتمع فيها على مائدة الفقهاء - 00:00:00

وعلى مائدة أهل الفقه نكشف شيئاً من معالمها ونتعرف على شيء من ملامحها ونترسم خطى أهلها رحمهم الله الدارس للفقه يجد في بداية شروعه لدراسة الفقه شيئاً من الاشكاليات و - 00:00:30

العثرات التي تتعرض طريقه في دراسته للفقه هذا يحصل في الفقه وفي غيره من العلوم الشرعية وسبب هذا هو انه لم يأتي الفقه من ابوابه ولم يدخل منها كما اراد الفقهاء رحمهم الله - 00:01:00

الداعي لمثل هذه الجلسات حول مداخل الفقه هو طبيعة البناء الذي تتمتع به العلوم الشرعية بوجه خاص وذلك انها بنيت بناء تراكميا على مدى القرون وتفاوت الأزمان. وجهود العلماء المحققين - 00:01:38

المدققين فإذا اراد الدارس ان يبدأ من غير ان يأخذ تصوراً اجمالياً عاماً فانه حينئذ سيقع في هذه العقبات التي تتعرض طريقه لكنه اذا تصور الطريقة التي بني فيها الفقه وعرف ابرز المدارس - 00:02:06

الطرائق وعرف المأخذ استطاع حينئذ ان يتتجنب كثيراً منها وان يقتصر الوقت في دراسة الفقه ابن بدران رحمه الله في المدخل طيب ابن بدران رحمه الله في المدخل المفصل الى مذهب الامام احمد بن حنبل عفوا في المدخل لمذهب الامام احمد بن حنبل - 00:02:30

اشار الى ان جمعاً من الدارسين الفقه يقطعون شوطاً طويلاً من الوقت في دراسة الفقه في حين ان الحصيلة التي نالوها في هذه المدة الطويلة اقل مما حصله غيرهم ويرجع ذلك رحمه الله الى سببين - 00:03:13

السبب الاول فيما يتعلق بالملكات التي يمنحها الله جل وعلا من يشاء من عباده الثانية فيما يتعلق بالطرائق التي دخل منها الطالب فإذا دخل من حيث اراد الفقهاء رحمهم الله اختصر الطريق - 00:03:34

ونال حصيلة علمية في وقت وجيز حتى انه رحمه الله اشار في هذا المدخل ايضاً الى كونه استطاع ان يتم دراسة الفقه دراسة تحريير وتقرير في ست سنوات تقريباً وانت ترى الان ان طالب العلم - 00:03:58

يبدأ بدراسة الفقه مثلاً من الثانوية او حتى يدخل كلية الشريعة ثم يتخرج منها ويجلس بعد ذلك عدة سنوات ومع ذلك لا يحصل تحصيلاً فقهياً يناسب هذا الجهد والسنوات التي قضاها - 00:04:21

وعليه فان المسائل التي ينبغي ان يتعلمها طالب العلم وان يتتبه لها قبل دراسته للفقه هي مسائل كثيرة حينئذ والتبيهات التي ينبغي ان يتتبه لها هي تبيهات كثيرة اذن لكن الذي نستطيع ان نأتي عليه في هذه - 00:04:40

الدقائق هو شيء من هذه التبيهات لا سيما فيما يتعلق بالسلسل الزمني في المذاهب وبعض التبيهات التي ينبغي التنبية عليها الفقه في اللغة هو الفهم وهذا من حيث الجملة وقد ورد مستخدماً - 00:05:02

او مستعملاً في اللسان العربي على هذه الهيئة وكذلك في النص الشرعي في الكتاب والسنة ومن ذلك قول الله جل وعلا على لسان موسى عليه السلام واحلل عقدة من لساني - 00:05:41

يفقهوا قولي جعل ادراك معنى كلامه والاحاطة به والفهم له جعله فقها وهذا في الاستعمال اللغوي ولا زال عند كثير من الناس هذا الاستعمال الثاني الاستعمال الشرعي وهو العلم بمسائل الدين - 00:06:05

والاستعمال الشرعي يقصد به اذا جاءت هذه اللفظة في اللسان الشرعي في الكتاب والسنة فماذا يراد بها وذلك ان لفظة الفقه جاءت في الكتاب والسنة في عدد من المواقع من اشهرها - [00:06:36](#)

ما جاء في الصحيحين من حديث معاوية ابن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه وارضاه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - [00:06:58](#)

فلفظة الفقه هنا مستعملة في لسان صاحب الشريعة وكذلك ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء في الصحيحين في حديث ابي موسى الاشعري قال مثل ما بعثني الله به من الهدى - [00:07:15](#)

والخير كمثل الغيت الكثير اصاب ارضا. ثم ذكر اقسام الارض فقال فكانت منها نقية قبلت الماء وابتلت الكأوالعشب الكثير فذلك مثل من فقهه في دين الله فعلم وعلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي يفقهه في دين الله - [00:07:33](#)

ويعلم ويعلم جعله بمثابة الارض التي تنتفع بها الماء وتخرج كلها وعشبا كثيرا ينتفع به الناس وهذا بلا شك هو اعظم المراتب واعلاها من جهة الانتفاع بما انزل الله جل وعلا من الوحي. وضرب المثل بالماء - [00:07:58](#)

المثل بتشبيه الوحي بالماء جاء كثيرا في الكتاب والسنة ويسميه ابن القيم رحمه الله تعالى المثل المائي فالعلم بمسائل الدين هو الذي يقصد اذا جاءت اللفظة مستعملة في لسان باللسان الشرعي - [00:08:21](#)

فيدخل في حينئذ في ذلك جميع العلوم الشرعية بعلم الاعتقاد وعلم التفسير والحديث وكذلك فقه مسائل العملية وغيرها من العلوم فاذا تفقه الانسان في مسألة من مسائل الاعتقاد المتعلقة بصفات الله عز وجل او تفقهه في مسألة من مسائل متعلقة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك - [00:08:47](#)

هذه مسألة من المسائل المتعلقة بآيات الله عز وجل في كتابه وكل ذلك داخل تحت هذا داخل تحت هذا المعنى الشرعي وهو العلم مسائل الدين. وحينئذ يحكم بدخول المتعلم لهذه العلوم تحت النصوص الشرعية الدالة على فضل الفقه - [00:09:15](#)

فقول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين يدخل فيه كل متعلم لمسألة من المسائل الشرعية وليس الفقه فقط المعنى اللغوي لهذه اللفظة حينئذ اوسع من المعنى الشرعي - [00:09:35](#)

لانه مطلق الفهم ثم في المعنى الشرعي هو مطلق الفهم في الدين ثم في المعنى الاصطلاхи هو اضيق هذه الدوائر الثلاث لانه يتعلق حينئذ بالعلم بالاحكام الشرعية العملية العلم بالاحكام الشرعية العملية - [00:09:51](#)

وحينئذ يكون الفقه في الاصطلاح الذي اصطلاح عليه اهل العلم في المرحلة الثالثة لهذه الكلمة هو ما يتعلق بمسائل العمل في الابواب الفقهية المعروفة من ابواب الطهارة والصلوة والزكاة والعبادات جملة وكذلك ما يتعلق بالمعاملات والجنایات وغيرها - [00:10:13](#)

وهذا نوع من اصطلاح اهل العلم على معنى من المعاني لابد لطالب العلم من التنبه له في مسألة فقه المصطلحات وان اهل العلم رحهم الله يتواضعون على معنى من المعاني في زمن من الازمان - [00:10:35](#)

يكون مغايرا لمعناه في الزمن السابق. بمعنى انه اذا جاءت العبارة في زمن من الازمان وجاءت العبارة في زمن اخر فنتمة احتمال انهم بما معنى واحد وثمة احتمال اخر ان كل واحد يتمنه بمعنى مستقل - [00:10:56](#)

فاحيانا تأتي الكلمة في زمن وتأتي في زمن اخر بمعنى مستقل او مختلف واصطلاح الفقه من هذه الاشياء التي اختلفت مع الزمن لغرض الاصطلاح لانه لما توسيع العلوم تعددت اصطلاح اهل العلم على ان يسموا هذا المعنى المتعلق بالاحكام العملية اصطلحوا ان يسموه فقها - [00:11:15](#)

لكن في المعنى الشرعي كل اولئك من العلوم الشرعية تسمى فقها من امثلة ذلك ما يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة بن عامر في الصحيح انه قال في حكم الحرير لا ينبغي هذا للمتقين - [00:12:03](#)

في حكم الحرير قال لا ينبغي هذا للمتقين هذه اللفظة كانت مستخدمة في عرف في العرف الشرعي للتحريم والمنع لكن مع الوقت اختصر هذا المعنى واقتصر على المنع غير الجازم - [00:12:26](#)

وهذا مثلا هو الاعلب في عرف الناس في هذا اليوم وكذلك في ازمان متقدمة لكن المقصود التنبيه على ان المصطلح الواحد قد يأتي

في العرف الشرعي بمعنى اعم ويأتي في العرف - 00:12:50

الاصطلاح عند اهل الفن بمعنى اخر ولابد ان يكون هناك نوع من التقارب في معنى آآ في العرف اللغوي وفي العرف الشرعي وفي العرف الاصطلاحي فيكون هناك ثمة تقارب في المعنى وهو اصل واحد لكن يتم قصر المعنى في احد الاعراف الثلاثة على احد هذه المعاني - 00:13:07

الفقه موضوعه افعال العباد من حيث تعلق الاحكام الشرعية بها فالاحكام الشرعية الخمسة التكليفية او كذلك ما يتعلق الاحكام التكليفية الخمسة او فيما يتعلق باحكام الصحة والفساد وغيرها من الاحكام الوضعية - 00:13:35

محلها تطبيقا في كتب الفقه من الاشياء التي ينبغي التنبيه عليها هنا في معنى الفقه وفيما يتعلق باستمداد من اين يستمد علم الفقه علم الفقه من جهة الاستمداد وهي مسألة آآ تعرض بشكل اوسع في اصول الفقه لكن غرظنا التنبيه على ما يخص المدخل - 00:14:05

ان الاستمداد للفقه انما يكون من خلاصة النظر في الادلة الشرعية خلاصة النظر في الادلة الشرعية فالادلة الشرعية من الكتاب والسنة وكذلك الاجماع والقياس وغيرها من الادلة خلاصة النظر فيها - 00:14:37

باعمال علوم الالله في هذا النظر ثمرته في النهاية هو علم الفقه الفقيه انما ينظر في الادلة من الكتاب والسنة فينظر الى القرآن كنص قرآنی وينظر الى اقوال المفسرين وينظر الى اقوال علماء القراءات فيما يتعلق كون هذه الآية - 00:15:07

او هذه القراءة محفوظة او غير محفوظة او هي من مما قرأه بعض الصحابة او اختاره من بعدهم ونحو ذلك ثم ينظر الى الحديث من جهة كونه متنا نبويا وكذلك فيما يتعلق صحته وظفته وكذلك فيما يتعلق - 00:15:41

فهمه من قبل شراح الحديث وغيرهم هو مصطلح في هذا النظر علوم اصول الفقه نظره في هذه الادلة محکوم باصول الفقه. ثمرة هذا النظر الواسع جدا هو ثمرته هو الفقه - 00:16:02

ومن هنا يأتي فضل علم الفقه على غيره من العلوم واهمية وكذلك مما يتعلق فضل العلم بشكل عام جزاكم الله خير علم الفقه هو احد العلوم الشرعية التي ندب الله جل وعلا الى تعلمها في الكتاب وندب اليها الى تعلمها نبيه صلى الله عليه وسلم - 00:16:26

جاءت النصوص الشرعية المتضادرة في التأكيد على فضل العلم واهميته ما يشكل دافعا قويا على التعلم وكذلك اعتبار التعلم قيمة انسانية وشرعية قبل ذلك عالية جدا فالله عز وجل حكم برفعه اهل العلم فقال يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات - 00:17:34

ولا شك ان هذه الرفعة في الاصول هي رفعة ربانية. لا شك ان هذه الرفعة هي رفعة ربانية. المراد ان هذه الرفعة هي عند الله عز وجل قد يصاحبها رفعة دنيوية وقد لا يصاحبها. لكن الرفعة الدنيوية ليست ابدا معيارا من المعايير الشرعية - 00:18:06

في مثل هذا الباب ولذلك لما حكم الله عز وجل برفعه اهل العلم كان هذا امرا قطعيا بالنسبة للمسلم بغض النظر عن هذا في في اثره في في الدنيا وقد جاءت النصوص النبوية كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:30

والحظ على ذلك تقدم منها معنا قول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وغيره من النصوص وهي كثيرة جدا حتى ان ابن القيم رحمه الله تعالى في مفتتح كتابه العظيم مفتاح دار السعادة - 00:18:56

ذكر اكثر من مئة وخمسين دليلا لاحظ اكثر من مئة وخمسين دليلا على فضل العلم واهله وشرف حملته ولا شك ان هذه دالة على فضل العلم في الشرع. دالة على فضل العلم في الشرع. لأن النصوص المتعلقة بالفضائل متناسبة مع الاهمية. في - 00:19:15

الشريعة فيما يتعلق بحكم تعلم الفقه في الحقيقة هو السبيل الموصى الى الله عز وجل من جهة العمل هو السبيل الموصى الى الله جل وعلا في من جهة العمل فلا يستطيع المسلم ان يتبع ولا ان يصل الى الله عز وجل الا بطريق الفقه - 00:19:35

كيف يصلى وكيف يصوم وكيف يتطهرا وكيف يحج؟ وكيف يزكي؟ وكيف يبيع ويشترى ثم الى ذلك كل هذا محله علم الفقه ولذلك هذا من الاشياء الدالة على فضل علم الفقه ثمة جزء من علم الفقه هو واجب - 00:20:10

باجماع. وقد حكى ابن عبد البر رحمه الله تعالى الاجماع على انقسام حكم تعلم الفقه الى قسمين الى فرض عين وفرض كفاية وحکى

الاجماع على هذا. وانهم اتفقوا على ان من العلم ما هو - 00:20:32

فرض ومنه ما هو فضيلة فرض كفاية لكتابهم اختلفوا في تحديد هذا الفرض المتعين فيما يتعلق بفرض العين من العلم هو الذي يحتاج اليه الانسان في عبادته ومعاملته فإذا احتاج الانسان الى شيء من مما نصت الشريعة على حكمه فإنه حينئذ يجب عليه تعلم هذا الباب - 00:20:49

ثمة ابواب يتحقق فيها المسلمين من جهة الوجوب كالطهارة والصلوة. وثمة ابواب يكون فرض عين في حق اقوام وفرض كفاية في حق اخرين. وهو الباب نفسه يعني ومن هذه الابواب مثلا - 00:21:19

الزكاة فالزكاة من جهة الاعتقاد في مشروعيتها ووجوبها هذا امر معلوم من الدين بالضرورة لكن الكلام في معرفة الانصبة ومقدار الزكاة فيها وما تجب فيه الزكاة ونحو ذلك. فإذا كان الانسان مثلا - 00:21:44

ليس له من ليس له ما يملكه من الباهام من من بعيمية الانعام من الغنم والابل والبقر فإنه حينئذ لا تلزمته هذه الابواب من جهة التعلم لكن من جهة الاعتقاد هو مطالب باعتقاد وجوب الزكاة في الجملة - 00:22:06

اذا لم يتعلم الانسان هذه الابواب وقع في تقصير شديد في تحقيق العبودية لله عز وجل ولذلك ذكر بعض اهل العلم ان ثمرة الفقه ان ثمرة علم الفقه هو الاحتراز من الخطأ في القيام بالعبودية بين يدي الله عز وجل - 00:22:34

فهذه ثمرة شريفة لعلم الفقه وان يحترز الانسان من الخطأ في اثناء قيامه ب العبودية بين عز وجل وجاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان ينهى من لم يتعلم ابواب البيع والشراء - 00:22:51

ربا ونحوها كان ينهى عن دخوله للأسواق في البيع والشراء حتى يتعلم قال الامام مالك رحمة الله لانه اذا لم يتعلم تعامل بالربا وهو لا يشعر فمثلك هذا الباب في حق هذا يكون فرض عين وفي حق غيره - 00:23:13

يكون فرض كفاية اذا لم يكن متعاملا به مراحل الفقه بعد ذلك مراحل الفقه لها تقسيمات عددة هي نتاج استقراء والنظر في الفقه وهذا الاستقرار في الحقيقة هو اجتهادي - 00:23:33

ولذلك تفاوتت تقسيمات الدارسين او الباحثين لمراحل الفقه عددة اقسام ف منهم من اوصلها مثلا الى سبع مراحل ومنهم من اوصلها ثمان مراحل منهم اختصرها الى اربع وغير ذلك لكن في الجملة - 00:24:03

ثمة مراحل متفق عليها كمرحلة التشريع ومرحلة العصر الحاضر وما الى ذلك فهي من جهة التقسيم التفصيلي ثمة خلاف بين الباحثين فيها والدارسين في تقسيم هذه المراحل كل مرحلة ايضا قد يتفق على تسميتها او قد يتافق على اصلها لكن يختلف في تحديد تواريختها - 00:24:24

وهذا التحديد للتاريخ ايضا هو راجع الى مسألة الاجتهاد والتقدير التقريري هو اول اجتهاد وثانيا هو تقريري وايضا فيما يتعلق بهذه المراحل فانها متعلقة فيما بينها بصلة استمرار واستمرار يعني اما ان تكون المرحلة الثانية مستمدۃ من - 00:24:55

المرحلة الاولى او مستمرة يعني اما انها تكون استمرارية او استمدادية فإذا قلنا ان مرحلة التشريع تقطع فهذا يعني انه لا استمرار لها لكن المرحلة الثانية تكون استمدادية بالنسبة لها - 00:25:24

يعني هي من جهة الاستمرار مستمرة لكن من جهة هي من جهة الاستمرار انتهت انتهي التشريع بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم لكن من جهة الاستمداد جميع المراحل التي بعدها مبنية عليها فهذه المراحل الأربع مبنية - 00:25:42

على بعضها. اما من جهة الاستمرار واما من جهة الاستمداد فمرحلة فقه التابعين هي مستمدۃ من فقه من مرحلة التشريع ومرحلة المذاهب الاربعة هي مستمرة لما كان في عهد التابعين - 00:25:57

لان هذا الفقه الذي وصل للمذاهب هو مأخوذ من هذه من مراحل فقه السلف رحمهم الله بالاسناد الفقيهي كما سيأتي ان شاء الله عز وجل هذه المراحل المرحلة الاولى مرحلة التشريع - 00:26:13

ينتهي بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الحادية عشر للهجرة بعد ذلك تأتي مرحلة الفقه قبل المذاهب وهي مرحلة فقه الصحابة والتابعين مرحلة فقه الصحابة والتابعين. بعد ذلك مرحلة المذاهب الفقيحة - 00:26:29

مرحلة المذاهب الفقهية منهم من يقسمها الى اقسام كثيرة لكن اجملنا التقسيم في هذا الموضوع سأتأتي على تقسيم كل مذهب داخل دراستنا للمذاهب بشكل تفصيلي بعد ذلك مرحلة العصر الحاضر - 00:26:59

فمثلا مرحلة العصر الحاضر لا يراد انها تبدأ من الف وثلاث مئة بمعنى هذا انها انتهت المذاهب الفقهية. لا ليس هذا مرادا البتة وانما المراد مسألة الاستمرار مرحلة التشريع تبدأ منبعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى وفاته وهذا امر بدهي - 00:27:17

بعد ذلك تقسم الى قسمين العهد المكي ويمتاز بالتركيز على اصول الدين لا سيما في ابواب ثلاثة البعث والنشور بعد الموت واثبات اللالوهي لله عز وجل مبنيا على الربوبية الذي كانت تقر به - 00:27:40

قريش في الجملة والامر الثالث هو ما يتعلق بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم. هذى الركائز العقدية المهمة التي كانت تشريع المكي يؤكّد عليها. بعد ذلك قلة التشريعات التفصيلية وذلك ان كثيرا من التشريعات العملية الفقهية انما شرعت في المدينة - 00:28:06

بشكل بشكل مفصل وواسع بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وببدأ العهد المدني لا زالت امور العقيدة حاضرة في الخطاب القرآني والنبوي حتى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لانها هي اهم ما يتبعده الانسان - 00:28:31

ثم بعد ذلك البناء المتكامل التدريجي للفقه الاسلامي حتى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومرحلة التشريع لم يكن حينئذ من التشريعات او من مصادر التشريع الا الكتاب والسنة. لانها حينئذ تكون قاضية على جميع - 00:28:52

المصادر التشريع الاخري التي ذكر اهل العلم رحمة الله سواء من الاجماع او القياس او المختلف فيها قول الصحابي وغيره وننزو القرآن او ورود الحديث اما ان يكون ابتداء يشرع الله عز وجل - 00:29:18

ل العباد ابتداء واما ان يكون بسبب سؤال بسبب سؤال وغیره وهذا ميسوط في اما علوم القرآن واما علوم السنة وهذه المرحلة مرحلة التشريع تختص بامر هي المعالم اولها ان التشريع مختص بهذه المرحلة يعني لا يمكن ان يضاف بعد ذلك شرع - 00:29:41

ولا يمكن ان يزيد في ذلك وقد تكفل الله عز وجل بحفظ الشريعة وكمالها وتمامها كما قال الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتعمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا. فالشريعة كاملة تامة لا نقص فيها ولذلك لا يمكن ل احد ان يزيد فيها ولا ان ينقص - 00:30:13

وكذلك قلة مجال الاختلاف لان وجود النبي صلى الله عليه وسلم بين اظهر الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان قاطعا للاختلاف. صحيح اختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم اما في فهم اية او حديث - 00:30:38

او في تطبيق اية او تطبيق حديث لكن في الجملة كان ذلك ينتهي في حين وصوله الى النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك كان مجال الاختلاف محصورا اولا والامر الثاني انه سريعا ما ينتهي. الامر الثالث تدرج التشريعي في تشريع الاحكام الشرعية لانها لم تنزل جملة - 00:30:53

واحدة كما قال الله عز وجل وقرأنا فرقناه لتقرأوا على الناس على مكت فكان تنزيل القرآن مفرقا وكذلك نزول الوحي منجما وكذلك تشريع كان مقصودا من من مقاصد التشريع هو هذا التدرج رحمة بالخلق في زمن النبوة - 00:31:18

فاما في تشريع الاحكام وذلك ان كثيرا من الاحكام مثلا لم تشرع الا في العهد النبوى او في تشريع الحكم الواحد وذلك بطريقه اما في الایجاب واما في التحرير اما في الایجاب مثل الصوم. واما في التحرير مثل الخمر - 00:31:46

في مراحله الثلاثة المعروفة وكذلك تدريب الصحابة على الاجتهاد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد اصحابه من بعده في جميع ابواب التي يقومون بها بالدين سواء فيما يتعلق - 00:32:03

الاه فيما يتعلق بالعلوم الشرعية او فيما يتعلق القضاء مثلا والفتية وكذلك فيما يتعلق غيرها من ابواب القيام بالشريعة بعد ذلك بعد مرحلة التشريع تأتي مرحلة فقه الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:32:19

مرحلة فقه الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانت مرحلة ثرية من مراحل الفقه الاسلامي وذلك انهم كانوا يأخذون من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وكانوا اصح الناس عقولا وا Zukahm نفوسا - 00:32:43

واقربهم من الوحي فكانت هذه العوامل مهمة في صحة الفقه الذي جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبعد ما توفي

النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل الى الرفيق الاعلى بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم صار امام الصحابة امور مهمة لابد من -

00:33:02

القيام باعباها فالعلم الشرعي برمته انتقل الى الصحابة لانه ميراث النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان معاشر الانبياء لا نورث - 00:33:25

وقال صلى الله عليه وسلم وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فهذا الارث النبوى العظيم تحمله الصحابة رضي الله تعالى عنهم فكان امام الصحابة امور في المحافظة على على هذا الوحي - 00:33:39

فذلك قام الصحابة بحفظ النص في اول المراحل هي حفظ النص. كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يحافظون على النص النبوى وعلى النص القرآني جاءت محاولة ابى بكر رضي الله تعالى عنه في حفظ القرآن جاءت محاولة آأ عمر آأ عثمان رضي الله تعالى عنه في حفظ القرآن. هذه كانت - 00:33:59

اعمال من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ظبط وحفظ النص القرآني. كذلك جاءت محاولات الصحابة واعمال الصحابة في نص السنة النبوية رضي الله تعالى عنهم وكانوا يقومون بحفظها سواء في حفظ الصدر او في حفظ السطر - 00:34:19

وكان عمر رضي الله تعالى عنه آأ متحزرا في مسائل الرواية متقدما مدققا لها وكذلك كان غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كذلك بدأ الاملاء عند الصحابة رضي الله تعالى عنهم الصحف وكتابتها وتدوينها فهذا كله من الحفاظ على المتن النبوى وعلى المتن القرآني انا والنص القرآني - 00:34:38

وكذلك المرحلة الثانية هي مرحلة استثمار هذا النص. مرحلة استثمار النص كما يسميه الغزالى رحمة الله تعالى عند الصحابة رضي الله تعالى عنهم فكانوا يستثمرون هذا النص الذي بين ايديهم لان الان التشريع انقطع النصوص في النوازل وغيرها - 00:35:01

انقطعت فكان امام الصحابة رضي الله تعالى عنهم فكان عليهم الاستفادة من هذا النص فبدأت محاولات الصحابة رضي الله تعالى عنهم في آأ بيان هذا الموروث العظيم الذي خلفه النبي صلى الله عليه وسلم. فتجد مثلا نصوص ابن عباس في تفسير القرآن مثلا وهي نصوص كثيرة جدا ومتظافرة. و - 00:35:19

كذلك نصوص غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان معاني كلام الله عز وجل كذلك في معاني سنة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا فيما يتعلق بالفتية وتنزيل النصوص على الواقع والاعيان كذلك فيما يتعلق بالقضاء والحكم بين - 00:35:46

الناس كل ذلك كان بهذه النصوص التي خلفها النبي صلى الله عليه وسلم لامته وهي شريعة كاملة محفوظة ايضا فيما يتعلق التخريج على هذه النصوص القياس الذي قام به الصحابة رضي الله تعالى عنهم في - 00:36:03

بالنوازل التي كانت تنزل في عصره ومصادر فقه الصحابة والتابعين هي مصادر كثيرة جدا وقد وصل اليها جملة وافرة ومتظافرة هذه الجملة اما ان تكون مسندة بكتب السنة عاممة واما ان تكون من جهة الاعتبار والاستدلال - 00:36:21

من جهة الاعتبار والاستدلال يعني ان مثلا الامام احمد يسأل عن مسألة فيفتي بقول ابن عباس او يفتي بقول ابن احيانا مع البحث لا يستطيع الانسان ان يقف اسناد لهذا القول عن هذا الصحابي لكنه وصل اليه ان الصحابي يقول بمسألة كذا - 00:36:49

الطريقة الثانية التي وصلت اليها فقه الصحابة رضي الله تعالى عنه فيما يتعلق بالمصادر المسندة مصادر السنة المسندة على انواع واقسام منها ما كان مختصا بالحديث المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يكاد يدخل معه غيره ابدا - 00:37:07

وهي كثيرة من هذا النوع اشهرها مثلا صحيح الامام مسلم رحمة الله فانه كان لا يكاد يخرج عن المتن النبوى ابدا لا في التبويب ولا يعني لا يوجد فيه تبويبات ولا يوجد فيه ثقل - 00:37:28

اه الصحابة ولا التابعين وهذا نادر جدا في صحيح الامام مسلم رحمة الله وقد تأتي مسندة في الكتب التي اختصت بنقل فقه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهذا النوع من كتب السنة يسمى المصنفات - 00:37:46

يسمي المصنفات نوع من التأليف في فنون السنة النبوية يهتم بالمقطوعات والموقوفات المقطوعات على التابعين والموقوفات على الصحابة. وهي مادة ثرية جدا في الفقه الاسلامي. اشهر هذين المصنفين مصنف عبد الرزاق ابن - 00:38:04

الصناعي ومصنف ابي بكر ابن ابي شيبة رحمة الله عليهما واستوعب كثيرا من فقه الصحابة والتابعين في ابواب الدين وهي تكون مرتبة على الابواب الفقهية كذلك من جاء بعدهم في من؟ الف في هذه المؤلفات وذلك مثل - [00:38:24](#)

ابن المندر رحمة الله تعالى في الاوسط وكذلك البيهقي في السنن الكبرى خاصة غيرها من المصادر ما يكون اقوال الصحابة فيها آآ حاضرا لكن ليس في مثل حضوره في المصنفات وغيرها هذا مثل صحيح الامام - [00:38:46](#)

بخاري رحمة الله فانه قد ملأه من الاثار لا سيما في التعليقات ملأوا من الاثار اثار الصحابة والتابعين واستدل بكثير على كثير من المسائل لذلك مصادر فقه هذه المرحلة ليست محصورة في الثلاثة المذكورة وانما هذا على سبيل التمثيل - [00:39:06](#)

بعد ذلك ثمة سؤال او ثمة وقفة على عدة اسئلة مطروحة المداولة هل الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان واحد مصادر التشريع او لا هذا السؤال الاول والثاني امثلة على التدرج والثالث فيما يتعلق هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدرس الصحابة على اجتهاد او لا مع ذكر الامثلة - [00:39:28](#)

هل كان الصحابة يشروعون او لا؟ هذا سؤال مطروح على مشايخ هل للصحابه حق التشريع او لا هل ثمة جواب تفضل ايه نعم فعل عمر رضي الله تعالى عنه هذا تشريع استقلالي ولا - [00:40:06](#)

يعني هل يسمى تشريعا؟ ما يسمى تشريعا نعم هذا صحيح من حيث الجملة فيما يتعلق بانتهاء التشريع بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما في اشكال لكن فيما يتعلق بالاستدلال بقول الصحايب من المسائل الخلافية - [00:40:57](#)

هل هذا يعتبر نوع من الاستدلال بقول الصحايب تشريعا او لا؟ هذا يعني السؤال نعم تفضل طيب هو في في مسألة قياس الصحابة هذا آآ امره اظهر من مسألة مثلا اقوال الصحابة في العبادات مثلا - [00:41:37](#)

نعم توقيفية طيب واللي جاء عن الصحابة؟ الذي جاء عن الصحابة النصوص ماذا تفعل به؟ هنا السؤال اه طيب تاب جزاكم الله خير التلمساني رحمة الله في مفتاح الوصول ان قسم الادلة الى قسمين وهذا الحقيقة انه تقسيم يعني من - [00:42:18](#) تقسيمات مهمة جدا لطالب العلم ان ينتبه لها من حيث تقسيم الادلة في الجملة فقال ان الادلة منقسمة الى قسمين اما ان يكون دليلا بنفسه طيب ابشر اما ان يكون دليلا بنفسه او متضمنا للدليل - [00:42:52](#)

ما كان دليلا بنفسه وهذا الكتاب والسنة. او ان يكون متضمنا للدليل قال وهو الاجماع قول الصحايب وذلك انه لا يمكن ان تجمع الامة الا على مقتضى نص شرعي. يعني لا يمكن ان تجمع الامة على ظلالة. اليك كذلك؟ معناها انها اجتمعت على هدى. اجتمعت على حق - [00:43:18](#)

جاء عن الله عز وجل او عن رسوله صلى الله عليه وسلم. وكذلك فيما يتعلق بقول الصحايب يكون قول الصحايب حينئذ متضمنا للدليل لا دليلا بنفسه لا دليلا بنفسه ولذلك تعلم ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا يمكن ان يفتاتوا على الشرع ولا ان يشرعوا شيئا من تلقاء انفسهم رضي الله تعالى عنهم وارضاهم نختم بها - [00:43:37](#)

هذه الجزئية ونواصل بعد الصلاة ان شاء الله عز وجل نعم بسم الله الحمد لله وصلى الله وسلم وببارك على رسول الله وعلى الله صحبه ومن والاه اما بعد فنواصل الكلام على - [00:44:00](#)

ما يتعلق بمسائل الفقه الصحابة رضي الله تعالى عنهم توقفنا عند مسألة هل الصحابة رضي الله تعالى عنهم يشروعون او لا وذكرنا فيها قول التلمساني لكن اشكلت على بعض الاخوة نعيدها لاجل هذا - [00:44:18](#)

فاللمساني رحمة الله في مفتاح الوصول قال ان ما يتمسك به المستدل من الادلة انما يتمسك بمستدل من الادلة هو منقسم الى امرين الاول اما ان يكون دليلا قائما بنفسه مستقلا - [00:44:39](#)

وهو الكتاب والسنة واما ان يكون متضمنا لدليل كالاجماع وقول الصحايب لا نفتر في هذه الدقائق الموجزة ما يتعلق بقول الصحايب هل هو حجة او لا؟ انما هذى محلها ومحل بحثها موسع - [00:44:58](#) في اصول الفقه ستأتي ان شاء الله عز وجل لكن محل البحث هنا فيما يتعلق بالتشريع فهل الصحابة يشروعون او لا؟ فعند من يستدل بقول الصحايب في مسألة من المسائل - [00:45:20](#)

لا يقول ان الصحابي له حق التشريع والزيادة في الولي وهذا اصلا ليس موجودا حتى في كلام الصحابة رضي الله تعالى عنهم لكن انما محل ذلك هو ان اقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم متظلمة - 00:45:34

للدليل بمعنى انهم انما قالوا بهذا القول في الجملة. بدليل شرعي قام عندهم من الكتاب والسنّة ونحو ذلك. فهو انما قال بهذا القول انه آآ يتضمن دليلاً لكونه مشرعاً من تلقاء نفسه رضي الله تعالى عنهم وارضاهم - 00:45:47

هذا مما يتعلق هل الصحابة يشروعون؟ واما امثلة التدرج فذكرنا انفا ما يتعلق بالدرج الى التحرير وذكرنا مثلاً على ذلك آآ تحرير الخمر وكذلك فيما يتعلق بالدرج الى الايجاب في الصوم وغيرها - 00:46:09

في المذكورة اشياء آآ اظافات وآآ تعديلات لكن الذي في العرض هو الصيغة النهائية للمذكورة اذكر امثلة على تدريب الصحابة على الاجتهاد طبعاً تقدم معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعد اصحابه رضي الله تعالى عنهم - 00:46:32

اعداداً تاماً في مسائل الفقه والفتية والقضاء وغير ذلك من الامور التي تعينهم على النهوض في الجانب في حماية الشريعة نقاً وفهمها آآ من الامثلة على هذا حديث معاذ رضي الله تعالى عنه - 00:46:49

اه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن فقال له بما تحكم؟ قال بكتاب الله؟ قال فان لم تجد قال فمن سنة رسول الله؟ قال فان لم تجد قال اجتهدوا رأي ولا الوا - 00:47:09

انتبه طبعاً ويستدل بالاصوليون كثيراً في اصول الفقه بعد ذلك مدرسة الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالفقه والفتية وحمل الشريعة مدرسة واسعة جداً من جهة الشمول لباب الفقه بل ابواب الدين - 00:47:21

ومن جهة النقلة سواء كان القائل من الصحابة رضي الله تعالى او نقل عنهم من التابعين فالذين حفظت عنهم الفتوى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من مئة وثلاثين نفساً - 00:47:51

وهذا باستقراء ابن حزم رحمة الله تعالى في الاحكام. ونقله ابن القيم رحمة الله في اعلام المؤقعين واقره وقسمهم الى ثلاث طبقات طبقة المكثرين وهم سبعة وسماهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة الصديقة بنت الصديق وزيد ابن - 00:48:10

بن ثابت الانصاري رضي الله تعالى عنهم اجمعين وابن عباس وابن عمر رضوان الله على الجميع هؤلاء هم المكثرون من انه فتيا ويقول رحمة الله لو جمعت فتاوى الواحد منهم لجاءت في - 00:48:41

مجلدات ظخمة حتى ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه يقول ابن حزم حتى ان ابن عباس جمعت فتاويه في عشرين جزءاً ولا شك ان هذا كم كبير من الفتيا - 00:48:56

آآ والكلام على المسائل الفقهية بعد ذلك طبقة المتوسطين هم عامة الصحابة الذين حفظت عنهم الفتية من المشاهير كابي بكر الصديق وعثمان بن عفان وام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهم اجمعين وانس بن مالك وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعبدالله ابن عمرو ابن العاص وعبدالله ابن - 00:49:12

الزبير وابو موسى الاشعري وجابر بن عبد الله بن حرام الانصاري معاذ بن جبل وسعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي رضي الله تعالى عنهم اجمعين. اما بعد ذلك فطبقة المقلين سواء - 00:49:43

يعني آآ في مسألة او مسائلتين او اكثر من ذلك. لكنهم في طبقة المقلين وهم المتبقى بعد ذلك من العدد حتى يجاوزوا المئة والثلاثين وهذا يدل على وفرة الفقه في تلك الفترة وعلى توافر الصحابة رضي الله تعالى عنهم على - 00:50:01

الفتيا والقضاء وغيرها في ما يحقق حفظ الشريعة وهذا يفيد تصوره في هذا المقام حينما نقر فيما نستقبل من الكلام ان شاء الله عز وجل ما يتعلق بعلاقة مذاهب الفقهية بمدارس الصحابة والتابعين - 00:50:25

المدارس الفقهية للصحابة طبعاً من معالم زمن الصحابة في الفقه نستطيع ان نقول بداية التدوين لمسائل الفقه وثمة نص عن الامام الزهري رحمة الله يقول لولا ان زيد ابن ثابت دون الفرائض لضاعت - 00:50:55

آآ ذهبت من الناس فهذا النص من الزهري رحمة الله يفيد ان ثمة تدوين لبعض مسائل الفقه في تلك الطبقة طبقة الصحابة رضي الله

تعالى عنهم طبقة التابعين من باب اولى - 00:51:17

الامر الاخر ان في هذه الطبقة بدأ ما يتعلق بتدوين الفقه على طريقة السؤالات وغيرها وقد جاء في ترجمة الميموني رحمه الله من اصحاب الامام احمد انه كان يحاور الامام احمد في تدوين الفقه - 00:51:34

ان يدون عنه مسائله فكان الميموني رحمه الله يقول للامام احمد لقد علمت انه منذ ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد من اصحابه فمن بعدهم من اهل العلم الا وله اصحاب - 00:51:58

يدونون علمه ويكتبون فقهه وبين الميموني رحمه الله في هذا في سياق قصة طويلة لكن المقصود انه بدأ تدوين التابعين لفقه الصحابة رضي الله تعالى عنهم في مرحلة مبكرة مما يعني حفظ - 00:52:16

فقه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكذلك فيما يتعلق باستمرار مدرسة الصحابة مؤثرة في المذاهب الفقهية نستطيع في الجملة تقسيم مدارس الصحابة الى اربعة اقسام وهذا ليس حصرًا لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم ينحصروا في هذه البقاع الاربع لكن من حيث الجملة او من حيث الاكثر - 00:52:35

استطيع ان نجعلها في هذه المدارس الاربعة. مدرسة المدينة وهي اشهر المدارس بحكم او مدرسة الحجاز بشكل عام بحكم وجود الوحي فيها وشهر المفتين وشهر اصحاب الفتيا والفقه في المدينة هو زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه - 00:52:58
حتى ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد حبس زيد في المدينة لغرض الفتية والقضاء فكان رضي الله تعالى عنه جعل زيدا هو الموكل بالفتية في المدينة ولا شك ان هذا يدل على اعتماد الفاروق رضي الله تعالى عنه لفقه زيد رضي الله تعالى عنه في المدينة مع كثرة الصحابة ووفرتهم - 00:53:20

وحتى ان ابا هريرة لما بلغه نبأ وفاة زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال مات حبر هذه الامة وهذا يعني هذه الامور مجتمعة تدل على كثرة فقهه رضي الله تعالى عنه وكثرة علمه - 00:53:46

وبعد ذلك في مدرسة المدينة جاء ابن عمر رضي الله تعالى عنه في جهة او في مدرسة المدينة يأتي في طبقة بعد طبقة زيد ابن ثابت لانه كان يأخذ الفقه من زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه استفاد - 00:54:08
في مسائل الفقه حتى ان ما لک رضي الله تعالى عنه جعل امام الفتيا في المدينة بعد زيد عبد الله بن عمر قال ما كنا نرى امام الفتيا في المدينة بعد زيد الا عبد الله بن عمر - 00:54:31

لقد مكث يفتى الناس ستين سنة وبعد مدرسة المدينة تأتي مدرسة مكة وفيها عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه حبر الامة ترجمان القرآن وهو من اشهر فقهاء الصحابة رضي الله تعالى عنه - 00:54:48

وابن عباس ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم يعني متعلماً ناقلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين شهراً ادرك ثلاثين شهراً فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم انتقل إلى اصحابه يسألهم ويأخذ عنهم ويستفيد منهم حتى صرحت أنه كان يقول أني لا أسأل في المسألة الواحدة - 00:55:06

ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكونه يجمع في المسألة الواحدة اقوال ثلاثين من الصحابة لا شك ان هذا قدر كبير جدا من التحصيل وكان مشهوراً اهالاً للقبال على هذا الامر حتى كان اقرانه يلومونه على هذه الكثرة من التحصيل - 00:55:30
لكن آآآ بعد ذلك آآآ برع عبد الله رضي الله تعالى عنه وظبط علمه واحتاج الناس إلى ما عنده من العلم وأمثاله الذين كانوا يلومونه على هذه على هذا الاكتار من العلم لا يكاد يذكر الواحد منهم - 00:55:50

حتى ان عمر رضي الله تعالى عنه في اخر آآآ يعني في عهد خلافته رضي الله تعالى عنه كان يقرب عبد الله ابن عباس ويقول لقد تعلم من اصحابه ما علمناه وكان يقربه ويجعله في مصاف كبار فقهاء الصحابة آآآ كبار المهاجرين والأنصار - 00:56:11
بعد ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وارضاه عبد الله بن مسعود كان من المقربين إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان ابا موسى الاشعري قال لقد بقيت زماناً - 00:56:31
اه لما قدمت المدينة بقيت زماناً لا ارى ابن مسعود وامه الا من اهل البيت لكتلة دخولهم على النبي صلى الله عليه وسلم وقربهم منه

وكان مختصا بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخصره كثيرا بالتعليم حتى لقنه أكثر من سبعين سورة من القرآن وغير - 00:56:45

ذلك من اوجه قربه من النبي صلى الله عليه وسلم وحمله للعلم ولما اراد عمر رضي الله تعالى عنه ان يبعث رجلا الى اهل آآ العراق 00:57:05
يعلمهم ارسل اليهم عبد الله بن مسعود وقال لقد اثرت -

تكن به على نفسي انه لكييف ملي علموا وهذه تزكية من عمر رضي الله تعالى عنه في علم وفقه عبد الله ابن مسعود وجعله مستقلا بالقضاء والافتاء في العراق وتوفي في اخر عهده رضي الله تعالى عنه في المدينة لكن المقصود ان عمر رضي الله تعالى عنه انتدبه الى العراق ليعلم الناس - 00:57:19

آآ ابن القيم رحمة الله في الاعلام قرر هذه المدارس الفقهية الاربع وقال ان الفقه والعلم انتشر في الامة عن اصحاب ابن مسعود واصحاب زيد ابن ثابت واصحاب عبد الله ابن عمر واصحاب عبدالله - 00:57:45
ابن عباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين هذى مدرسة الصحابة وهذى ابرز معالمها. بعد ذلك جاء تلاميذ الصحابة وهم التابعون لهم بحسان - 00:58:01